

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يندب للعمل بمكتب شؤون أمن الدولة طول الوقت لمدة سنة أخرى اعتباراً من التاريخ  
التالى لانتهاؤ نذب كل منهم ، السادة المستشارون :

حسن كامل جمال الدين ، رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيساً للمكتب  
محمد صبحى سيد أحمد ، نائب رئيس استئناف القاهرة .. ..  
محمد حفظى عثمان عبدالحق ، نائب رئيس استئناف القاهرة .. ..  
محمود حسن محمود علم الدين ، نائب رئيس استئناف القاهرة .. ..  
يحيى محمود السفطى ، نائب رئيس استئناف طنطا .. ..

أعضاء بالمكتب

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ ( ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك